

المجلس 95) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام محافظ على ضعيف الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في الرجل يتطوع ثالثا - [00:00:00](#) قال حدثنا الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا ما لك ابن انس عن ابن شهاب عن ابن يزيد رضي الله عنه عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي رضي الله عنه عن حقه رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها قالت - [00:00:19](#) ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحة قاعدا ويقرأ في السورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها - [00:00:39](#) رواه البابي عن ام سلمة وانس ابن مالك رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي الله عليه واله وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين اية قام - [00:00:59](#) قرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وروي عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. واذا قرأ وهو قائد ركع وسجد وهو قاعد. قال احمد واسحاق والعمل على كلا الحديثين. كانهما رأيا كلا الحديثين - [00:01:19](#) معمولا بهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد لكن الامام ابو عيسى التلميذ رحمه الله في الجامعة كتاب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا - [00:01:44](#) ذكر الرجل هنا كما تقدم ليس له مفهوم وانما النساء في ذلك كالرجال لان الاصل ان الاحكام للرجال والنساء سواء الا اذا جاء شيئا يخص النساء عن الرجال او النساء رجال - [00:02:06](#) فانه يشار الى ذلك الدليل الذي يفرط بين الرجال والنساء واذا لم يكن كذلك فان الاصل هو العموم وانما يأتي التنسيق على الرجل في بعض التراجم في بعض الاحاديث لان الخطاب هو غالبا للرجال دون النساء فان ذلك يأتي التعبير - [00:02:26](#) الرجل احيانا وان كان المراد به انه لا يخصه وانما الحكم يشمل ويشمل المرأة جالسا سبق مرة في بعض الاحاديث انه على النصف من صلاة القائم في الاجل وهذا آ في التطوع قام في الفرائض فانه يتعين على الانسان ان يصلي قائما واذا - [00:02:51](#) انتقل الى الصلاة جالسا واذا عجز عن ذلك انتقل الى الصلاة وضجعا وقد ورد ابو عيسى حديث آ حصى بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:23](#) للمرأة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان يصلي آ قاعدا وهو يردد الآية او السورة حتى تكون اطول من اطول منها. يهدد السورة خصية - [00:03:42](#) يكون اطول من اطول منها يعني يرثلها حتى تكون كأنها اطول من التي اطول منها بسبب التوحيد والا فان كل سورة اطول مما دون اقصر اطول مما دونها ولكن ذلك تلك الصورة التي دونها اذا رتلت و - [00:04:03](#) آ انها تكون اطول من اطول منها لسبب الترتيب بسبب الترفيه. والمقصود في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يصلي قائما وقبل وفاته بعام كان يصلي جالسا ويرتل السورة - [00:04:23](#) حتى تكون اطول من اطول منها. وهذا يفيد بانه كان يعني اه ان ذلك حصل في اخر امره. يعني آ في اخر امره صلى الله عليه وسلم

فلم يكن هذا عادته وزيدنه فانما حصل ذلك قبل وفاته بعام صلوات الله وسلامه - [00:04:43](#)

وبركاته عليك وقد عرفنا ان الانسان اذا صلى مع عدم قدرته او مع حصول الضرر عليه القيام انه يصلي على حسب حاله ويحصل

الاجر كاملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:05:03](#)

العبد وهو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح متين قال حدثنا الانصاري الانصاري اسحاق بن موسى الانصاري ثقة اخذه مسلم

وابو داود في سننه عن ابن عيسى ثقة اخرجه من انظار الهجرة ومحدث الفقيه الامام - [00:05:26](#)

الاربعة المشهورة من اهل السنة. شهاب؟ عن ابن شهاب محمد ابن مسلم لعبد الله بشهاد زهري اخرجه يقول ابن ابي وداعة مسألة ابن

ابي الوداعة هو حديث اخرجه مسلم وقال سنة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاه - [00:05:58](#)

فحديث فيه ثلاثة من الصحابة يروي عن بعضهم عن بعض يقول رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في

سبحته قاعدا. سبحته يعني نافلته صحته ومقصودة النافلة وقيل لها سبحة وان كانت الصلاة فيها الفريضة فيها تسبيح - [00:06:28](#)

فان كان في صلاة الفريضة فيها تسبيح كما ان النافلة فيها تسبيح الا ان التسبيح في الفرائض انما هو يعني الواجب ليس بواجب

فلذلك آ آ اطلق على النافلة صباحا - [00:06:59](#)

لان النافلة غير واجبة وكذلك التسبيح للفرائض وهذا على قول الجمهور والا على قول بعضهم ان سبحان العظيمة سبحان ربي الاعلى

انها من واجب الصلاة فانها تكون من قبيل الواجب ولكن على قول الجمهور ان قول سبحان ربي الاعلى - [00:07:19](#)

المحارب العظيم انما هو مستحب ليس بسنة وعلى هذا آ آ وعلى هذا يكون التعليل لتساوي الفرائض فيها تسبيح والنوافل فيها

تسبيح فتصبح قبلها سبحة لان التسبيحات والفرائض هي من قبيل السنة فمن ابي المتعب على قول الجمهور - [00:07:39](#)

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في صفحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في صفحته قاعدا ويقرأ

السورة ويرتل حتى تكون اطول من اطول منها. يعني بسبب الترتيب. تكون اطول من اطول منها بسبب الترتيب. لان السورة -

[00:08:06](#)

اذا اسرع فيها وهي طويلة وسورة دونها رتلت وهي اقل منها فانها بترتيبها تكون اطول بالقراءة. اذا قرأت سورة طويلة واسرع فيها.

وقرأت سورة اقل منها ورتلت فانها تكون اطول منها - [00:08:26](#)

يعني بحسب الترتيل لا بحسب الواقع لان كل صورة اه اطول ممن هي دونها ولكن بسبب الترفيه قد تكون بترتيبها تكون اطول من

سورة اطول منها اذا اسرع فيها قال وفي الباب عن ام سلمة - [00:08:46](#)

ومن سلمهم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وحديثها اخرجها اصحاب الكتب الستة. انس بن مالك رضي الله عنه وخادم النبي صلى

الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عنه صلى الله عليه وسلم - [00:09:09](#)

قال ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا بقي

من قراءته قدر ثلاثين او اربعين اية - [00:09:25](#)

قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. عنه صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت انه كان يصلي جالسا في اه صلاة الليل فاذا

بقي من القراءة التي يقرأها مقدار ثلاثين اية قام - [00:09:39](#)

وقرأها وهو قائم وركع وهو قائم. وهذا يدل على ان على ان الانسان له ان يقرأ او ان يصلي جالسا فيما اذا كانت ركعة طويلة والقراءة

كثيرة ولكنه اذا بقي شيء - [00:09:59](#)

كثير مثل هذه المقدار ثلاثين اية فانه يقول وليس مثل ما يفعله بعض الناس يعني يجلسون ثم اذا آ قارب الامام ان يركع هذا يقول

الله اكبر قال وانما آ او يعني - [00:10:19](#)

يقوم ثم يركع بل الذي كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم انه اذا قام يقرأ هذا المقدار فهو قائم ثم يركع عن قيام والله وسلامه

وبركاته عليه. فدل هذا على ان الانسان اذا شق عليه وطالت القراءة عليه في صلاة الليل انه آ - [00:10:39](#)

اه وقع ويصلي فاذا بقي مثل هذا المقدار فانه يقوم ويقرأ ثم يركع. نعم وروي عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد

وهو قائم. فاذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد - 00:10:59

وقاعد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ يقرأ كان يصلي اي قاعدا. كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وهو قائم.

يعني ركع عن القيام. فاذا صلى - 00:11:25

آ جالساً ركع وسجد عن قيام ركع الرسول عن الجلوس واذا صلى جالساً ركع وسجد عن كان يتعب بهما والسجود طبعاً يسجد على الارض والركوع يكون بالامام آ وهذا يعني - 00:11:41

ان يكون انه يبدأ القراءة او يرجع الصلاة وهو قائم مثل ما جاء في حديث حفصة المتقدم انه يصلي جالساً يحتمل ايضاً ان يكون انه كان مثل ما جاء في الحديث الثاني الذي اشار اليه في المصنف انه يقرأ وهو جالس ثم يصلي وهو - 00:12:01

فاذا بقي عليه من القراءة نقرأ ثلاثين اية قام وركع عن قيام ويصير ركوعه عن قيام اذا كانت القراءة كلها ويكون ركوعه عن قيام اذا كان اخر القراءة عن قيام واما اذا كانت القراءة عن جلوس فانه - 00:12:21

يركع عن جلوسه قال احمد واسحاق والعمل على كلا الحديثين يعني انه يمكن ان يصلي يعني وهو قائم يعني بعض الصلاة يعني قائم وبعضها جالس اه ونقرأ فيها الجلوس ما يقرأ ويقرأ في القيام ما يقرأ ويمكن ان يكون عن جلوس اه ويركع عن جلوسه - 00:12:41

انهما رأى كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما. يعني معمولاً بهما بان يصلي وهو جالس تركع عن جلوس او يصلي وهو جالس ثم يقوم يقرأ ما شاء ان يقرأ آ هذا المقدار الذي - 00:13:09

في الحديث ثم يركع القيام قال حدثنا الانصاري قال حدثنا مالك عن ابي النظر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:29

كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس. فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. قال حدثنا الانصاري عن معن عن مالك عن ابي - 00:13:45

بالنظر انا بالنظر فساداً عن ابي سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني وهو فقه اخرجاه اصحابه عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما صديقاً من الصديق - 00:14:05

واحد اثنين وثلاثين اشخاص عرفوا بكثرة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا الحسين قال اخبرنا خالد وهو الحذاء - 00:14:22

عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انه قال سألتها عن صلاة الله صلى الله عليه واله وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً - 00:14:38

فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس والحديث عائشة رضي الله عنها وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد عن قيام واذا - 00:14:58

فقرأ وهو جالس سجد وهو جالس ولكنه اذا كان هناك قراءة عن جلوس ثم قراءة عن قيام فان العبرة بالنهاية وهي انه آ يسجد عن قيامه قال حدثنا احمد بن المجيد احمد بن المنيع ثقة اخرجاه اصحاب الكتب الستة عنه هشيم ابن بشير الواسطي ثقة نعم -

00:15:18

خالد ام خالد هو الحذاء هو خالد مهران الحذاء ثقة اخذها لقب عبدالله ابن شقيق عبد الله شقيق العقيلي وهو اصحاب السنة عن عائشة رضي الله عنها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:15:48

وهو السائل كيف كان هيئة جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته للتطوع اه العلماء ذكروا انه اذا كان في حال القيام فانه يجلس متربعتاً. يجلس متربعا بعض اهل العلم ان يجلس - 00:16:15

رابعا حتى تكون يعني هيئة يفرق بها بين حالة الجلوس للسجدة مثل التشهد فبين السجدة. ففي حال القيام يكون متربعا قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اني لاسمع بكاء الصبي في الصلاة - 00:16:32

فاخفف قال هندسنا قتيبة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم قال والله اني لاسمع بكاء الصبي وانا في الصلاة - [00:17:01](#)

واخطط مخافة ان تفتتن امه قال وفي الباب عن ابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح.

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:21](#)

كان يسمع بكاء الصبي ويخفف لانه كان يدخل في الصلاة يريد التطوير. يريد تطويل قراءة فيسمع بكاء الصبي الصبي عن ما كان اراده في الوصول الى التفكير شفقة على امه ان تفتن لانصيحه وبكائه فتكون مشغولة يعني به - [00:17:41](#)

في سورة الباء ببكائه فكان صلى الله عليه وسلم يخفف من اجل ذلك. وفي هذا دليل على احضار الصبيان في المسجد عند الحاجة ودليل على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من الاخلاق الكريمة - [00:18:11](#)

والشفقة بامته والشفقة عليها وذلك لكونه صلى الله عليه وسلم آ نترك ما كان اراده وهو التطويل ويخفف اه شفقة على ام الصبي التي تسمع ذكاه فيكون ذلك فتنة لها في صلاتها بحيث تنشغل وتتشوش في كونها تسمع قضية صبيها يبكي فكان - [00:18:31](#)

من هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يريد التطوير ويخصص بسبب هذا الذي يقرأ وفي هذا دليل على ان الانسان اذا طول او اراد ان تكون حسنات ثم قرأ ما يقرأ فانه يخصص كما في هذا الحديث وكما في الحديث الاخر الذي فيه انه - [00:19:01](#)

صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وقرأ المؤمنون المؤمنون حتى جاء عند قصة موسى وهارون او قصة عيسى فاصابته صعبة اللي صار عنده سعال فركع صلى الله عليه وسلم. فرفع يعني بهذا الطارق الذي في السعال الذي حصل له صلى الله عليه وسلم -

[00:19:21](#)

قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن خليف البرلماني ثقة اخرجوا له اصحاب بن مروان بن معاوية بن مروان معاوية اخرجه اصحابه كثير ستة من انا؟ انس رضي الله عنه وهو خادم النبي صلى الله عليه وسلم واحد السلف المعروفين - [00:19:41](#)

صلى الله عليه وسلم وهذا للاسناد بالاسانيد العالية عند سنري وهو من الرباعيات قال وفي الباب عن ابي قتادة. الانصاري رضي الله عنه اخرج حديث واصحابه ستة وابي سعيد ابن سعيد ابن مالك ابن كنان الخدري احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابي هريرة. وابي هريرة عبد الرحمن - [00:20:09](#)

اسأل الصحابة في حديث على الاطلاق قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح. رحمه الله تعالى بعض ما جاء لا تقبل المرأة الا بخمار. قال حدثنا هنات قال حدثنا قبيصة عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين - [00:20:40](#)

القضية بنت الحارث ابنة الحارث رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار. ماذا ابو عيسى رحمه الله اثرنا؟ باب لا تقبل - [00:21:05](#)

لا تقبل صلاة المرأة الا بخمار اللهم جعلتك وصلت المرأة الا بخمار. والحمار هو الذي تغطي به وكذلك وجهها اذا كان هناك رجال اجانب وما تغطي به جسدها لانها تصل جسدها ولكن الحمار غالبا يطلق - [00:21:25](#)

على ما يغطي به الرأس وما يغطي به الوجه عند حصول رجال الجنوب والمقصود ان ان المرأة في صلاتها تغطي كل شيء الا وجهها واذا كان هناك رجال يرونها وهي تسلم فان عليها ان تغطي وجهها وان - [00:21:45](#)

المشروع ان تكشفه في الصلاة لكن من اجل وجوب الرجال الاجانب الذين يكونون حولها يرونها فان عليها ان تغطيه كما ان هذا هو حكم هذا الحج لانها تكون فشي بوجهها واذا كان الرجال يرونها فانها تغطيه كما جاء عن عائشة رضي الله عنها ان - [00:22:05](#)

انهم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وهن المحرمات فاذا حاذهن الركبان شذلت احداهن خمارها على وجهها اذا جاوزوا جاوزوهن رفعت الخمار عن وجهها. اه وبعض اهل العلم - [00:22:25](#)

يقول ان المرأة تغطي كل شيء حتى رجليها ويدها حتى رجليها ويدها ولا تكشف الا وجهها وبعض اهل العلم ان اليدين والرجلين اذا حصل انكشافهما فان ذلك لا يؤثر ولكن لا شك ان الاحتياط للمرأة في دينها ان تستر - [00:22:45](#)

كل شيء ولا تلقي نصوفا الا الوجه فذلك في حالة اه عدم وجود رجال اجانب عندها فان كان لها رجال اجانب ويصلي فاما عليها ان تغطي وجهها مع ذلك. نعم - [00:23:05](#)

الا بحمار الحوض هي البالغة المكلفة. المقصود بذلك التي بلغت منا الحيض. ولكم مقصود ذلك التي عليها الحيض الحيوانات لا تصلي وانما التي عنيت بالحديث هي التي بلغت سن الحيض وحاضت فكانت - [00:23:23](#)

من المكلفات اللاتي عليهن ان اه يقمن بما وجب عليهن من التستر بخلاف بغير البالغات انهم لم يكلفن ولكن عليهن ان يفعلن ما هو مطلوب في حق الكبار وذلك وان كن غير - [00:23:43](#)

مكلفاتهم ولكن ذلك لتكون المرأة اه عند بلوغها قد اتقنت احكام صلاتها وافعال صلاتها ستكون على علم وعلى معرفة لتنفيذ هذا مطلوب منها كذلك قبل ان تبلغ ولكن التكليف في غير مكلفة غير مكلفة التكليفات للبلوغ والبلوغ يقوم بحصول الحيض يقوم بحصول - [00:24:03](#)

وبغير حصول الخير خمسة عشر سنة او الى شهر خشن حول الفرج فان هذه من علامات واذا حاضت المرأة قبل ذلك فانها تعتبر قد بلغت فتكون محلقة قال حدثنا في الناس هناد ابن السري ابي السري ثقة اخرج له البخاري في خلقه المسلم واصحاب السنة. من قبيصة؟ من قبيصة ابن عقدة - [00:24:33](#)

وهي صديقة ربما قالت طريق المسلم عن قتادة عن قتادة اخرج اصحابه عن ابن سيرين محمد ابن سيرين ثقة اخرج اصحابه كثير سته. عن صفية بنت الحارث. عن صفية ابنة الحارث وهو ثقة وهي. وهي صحابية اخذوا لها؟ ابو داود - [00:25:09](#)

عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقمر ذكرها قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو عبد الله ابن عمرو ابن رضي الله عنهما احد العباد له اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن زبير وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة - [00:25:39](#)

وحديث قال وقوله الحائض يعني المرأة البالغ يعني اذا حاضت قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف - [00:25:59](#)

لا تجود صلاتها. نعم وهو قول الشافعي قال لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف قال الشافعي وقد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة. يعني اه قالها في - [00:26:22](#)

ما يتعلق بالقدمين وباليدين ان الصلاة تصح. ولكن الاحتياط ان المرأة تستر كل شيء ولا تلقي الا وجهها وذلك في حال عدم وجود اجانب عندها والا فانها تغطي حتى الوجه. والشافعي هو محمد - [00:26:45](#)

الشافعي آا الامام الفقيه المحدث الاربعة مشهورة مذهب السنة واصحاب السنة الاستثناء الكفين والرجلين والقدمين ان بعض اهل العلم مبني على ماذا قول ما حكم صلاة المرأة اذا كانت تصلي وساقاها ورجلاها مكشوفان - [00:27:05](#)

اذا كانت الساقعة مكشوفاً قوما لو صلت شعرها مسلوخ قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة. قال حدثنا هنات قال حدثنا قبيصة عن حماد ابن سلمة - [00:27:36](#)

سفيان عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن السدل في الصلاة. قال وفي الباب عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه - [00:27:54](#)

من حديث عطاء عن ابي هريرة عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن سفيان. وقد اختلف اهل العلم في الصدر في الصلاة فكره بعضهم استدلل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود. وقال بعضهم انما كره الصدر في الصلاة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد - [00:28:14](#)

فاما اذا اعتدل على القميص فلا بأس وهو قول احمد وكره ابن المبارك استدلل في الصلاة نعم. الكراهية؟ باب كراهية الصبر في الصلاة. يستدل. المقصود به اه وذلك اه فيما اذا كان الانسان عليه رداء - [00:28:34](#)

فانه لا يترك مثلاً لان ذلك عرظة في ان يسقط وينكشف عاتقه. وقد جاء النبي انه لا يصلي رجل واحد ليس على عتقه او عاتقه منه شيء. فكونه يسأل في قلبه - [00:29:04](#)

ان يجعل ثوبه يعني يغسله فان ذلك عرضة لسقوطه فينكشف عاتقه او عاتقه وآا واما وقد قال بعض اهل العلم انه اذا كان عليه

قميص فان ما فوق القميص لا يؤثر لانه لا يؤدي الى حصول - 00:29:24

شاف عورة لا يؤدي الى حصول انكشاف يعني شيء يعني سواء للعورة او آآ العاتقين آآ الذين يعني آآ مطلوب وتغطيتهما في الصلاة كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فان استدل آآ - 00:29:44

آآ جاء في الحديث ما يدل على منعه آآ وذلك لما يخشى من سقوطه. كذلك ايه يكون ليس عليه الا ثوب واحد. ليس عليه الا ثوب واحد فانه اذا لم يجمع اطرافه ويضم - 00:30:04

الى بعض فانه عرضة لان يسقط اذا كان واما اذا كان آآ مثل الغطرة التي هي على رأس الانسان وضع عليه قميص فكونها تسأل لا يؤثر لانه لا يترتب عليه مضرة سواء سقطت - 00:30:24

او بقيت لانها لو سقطت فان الانسان لا يترتب على سقطها شيء يتعلق بالصلاة. بخلاف الرجال على الكتفين فانه يتعلق يترتب عليه مخالفة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصلي الرجل واحد واذا يصلي واحد ليس على عاتقه مجهد. نعم -

00:30:44

قال حدثنا هناد عن قبيصة عن همام ابن سلمة عن عسر ابن سفيان. آآ عن هناد عن طريقة عن همام عن بن سفيان وهو مقبول. ابو داود. ابو داود. والترمذي. والترمذي. الا قال ابن ابي رباح عن عطاء ابن ابي رباح - 00:31:07

عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب عن ابي جحيفة وفي الباب عن ابي جحيفة وهو ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه اخرج حديثه واصحابه - 00:31:27

قال ابو عيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عتر بن سفيان وقد اختلف عن العلم في السر في الصلاة فكره بعضهم في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود - 00:31:42

وقال بعضهم انما كره السدل في الصلاة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد. فاما اذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول احمد يعني يبين ان السدل الذي يترتب عليه محذور هو الذي واما السدل الذي - 00:32:01

فانه لا بأس به يقول احمد احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام الفقيه المحدث احد اصحاب المذاهب الغربية المشهورة في مذاهب اهل السنة والحديث اخرجها وكره ابن مبارك استدل في الصلاة قوم مبارك وعبدالله المبارك النروزي ثقة اخرجها اصحاب كثر الستة - 00:32:21

من فراغ هنا مجهولة اه الذي تحريف ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى رجل اه يعني مثلا الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو الصبر وسيلة الى غاية وهي آآ امتصاص العاتقين - 00:32:48

وكذلك لا يجوز. يكون له تحريم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة. قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوط عن ابي ذر رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:33:12

انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه قال وفي الباب عنه وعلي ابن ابي طالب وحذيفة وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهم. قال بعث - 00:33:39

ابي ذر حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المرح في الصلاة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة كانه روي عنه نسخة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم. باب ما جاء في - 00:33:59

لنسأل الحق في الصلاة. يعني مكان السجود. يعني في مكان السجود. واذا كان قبل الصلاة فانه لا بأس به. فالانسان يسوي الارض يعني بينه وبين يديه قبل ان يدخل في الصلاة لا بأس بذلك. لكن اذا كان في الصلاة فانه لا يفعل الا مرة واحدة. يعني هي في الاول -

00:34:19

يعني اذا لم يتمكن او لم يحصل منه انه سواها قبل ان يصلي يحتاج الى التسمية بان تكون الارض فيها انخفاض آآ يعني آآ فيحتاج الى ان يسويها حتى يكون سجوده على مكان يعني آآ ما فيه انخفاض - 00:34:39

ارتفاع بحيث يعني يشوش عليه فانه لمرة واحدة كما جاء في حديث معاقيب الذي اشار اليه المصنف فانه اذا كان مرة واحدة لان المقصود يحصل لأول مرة. فاذا كان فعله قبل ان يصلي لم يحتج اليه - [00:34:59](#)

يفعله قبل ان يصلي فلما وصل الارض ساجدا وجد ان الارض فيها طلوع ونزول. بحيث انه اذا سجد يعني يكون يتمايل وجهه فانه يسوي الارض حتى تتم السيئة ويفسد عليها يعني بحيث لا يكون هناك تمايل في اه وجهه عند السجود - [00:35:19](#) وكذلك في المرة الاولى. والحديث الذي ذكر الرحمة تواجهه فيه يعني ضعف ولكن آآ فيما يتعلق بالتسمية جاء ما يدل عليه لمرة واحدة وهي الاولى التي يحتاج الانسان اليها وذلك عند وصوله الى الارض ساجدا فاذا كان في الارض فيها انحصار من الامتحان آآ مثل رمل يعني فيه يعني - [00:35:39](#)

شيء نازل وشيء علي فانه يسويه في يده لمرة واحدة ولا يكرر ذلك هذا هو الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ان كان فاعلا لكن كان هناك حاجة فاذا مرة واحدة عند البداية - [00:36:09](#) قال هل اثر سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي؟ سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي صديقا؟ اخرجه الترمذي والنسائي. والنسائي عن ابي الاحرص عن ابي الاحوص هو اصحاب السنة. اصحاب السنة. عن ابي ذر. عن ابي ذر وهو جندي بن جنادة رضي الله عنه. ستة - [00:36:30](#)

قال وفي الباب عنيب. معي قيب اخرج حديث من اصحاب كتب الستة. وعلي ابن ابي طالب وعلي ابن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين صاحب المناقب الجنه والفراغ الكثيرة وحديث عند اصحاب وحذيفة وحذيفة ابن الينونان رضي الله تعالى عنهما اخذ حذيفة - [00:37:00](#)

جابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى حديث ابي ذر - [00:37:20](#)

من حديث حسن لغيرك يعني بالنسبة رحمة واجبة ما نعرف انه شاهد واما بالنسبة لغير الرحمة واجبون فانما بعده شاهد له لان ان كان لا بد ومرة واحدة ويعني معناه انه اه منهني عن التسليم الا مرة واحدة - [00:37:30](#) يعني يشهد له من غير ذكر الرحمن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المدح في الصلاة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة. هم. كانه روي - [00:37:56](#)

عنه رخصة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم قال حدثنا ابن حريص قال حدثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلوى لعبدالرحمن عن - [00:38:20](#) رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الحصى للصلاة فقال ان كنت لا انثى لابد فاعل ومرة واحدة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. الحصى هنا - [00:38:35](#)

لا محكوم له لان التراب كذلك اذا كان في طلوع نزول ولكن اذا عليه ذكر الحصى لانه هو الغالب الذي يكون فيه طلوع النزول من ناحية للحصى يعني اه بعده يكون فوق بعض وبعضه اعلى من بعض ويحتاج الى تسمية الا فان الحكم كذلك في الرمل والتراب اذا كان - [00:38:55](#)

فيه آآ انحفاظ بان يكون يعني ارض وطأ عليها فيكون مكان الوطن منخفض والذي لم يحصل فيه وضع مرتفع فاذا احتاج الى فتيته لا يكون ذلك يبحث ولغير الحكم قال حدثنا الحسين بن حريص الحسين بن حريص - [00:39:15](#) عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة اخرجها ابن ابي كثير يحيى ابن ابي كثير للامام ثقة يا اصحابي قال ابو عيسى حديثا حسن صحيح - [00:39:44](#)

يقول السائل ما معنى الرحمة واجهه يعني الحديث اولا لم يصح لكن يعني معناه ان المكان الذي آآ على ظهر الارض وانه آآ يعني نسب عليه فلا يمسح لانه لو نصح لم يبقى على على لم يبقى وجه الارض على ما هو عليه وانما حصل يعني - [00:40:12](#) فيه تغيير الحادث التي عليها والمقصود بذلك لا صح الحديث فان الارض آآ بقاؤها على هيئتها يصلي كونه يحركها ويسويها لكن كما

عرفنا التسوية للحاجة مطلوبة لان اذا كان فيها - [00:40:37](#)

فان ذلك يكون فيه تشويش على المصلي وعدم اه تمكن له من اه السجود ربما يحتاج الشخص الى ان يسوي الارض مكان سجوده
اكثر من مرة لان الارض قاسية فهل له ذلك - [00:40:57](#)

اه ليس له لان التسوية لاول مرة كان يسويها اول مرة اه ستبقى على الهيئة التي اه التي يمكنها ان يفعلها لكن المرة الثانية هي
على ما هي عليه المرة الثانية هي على ما هي عليه - [00:41:20](#)

لانه يعني يحرك بدون فائدة. لكن اذا سواها من اول مرة من اول مرة فانها المقصود احسن. ومشى واذا كانت الارض قاسية فانه لا
ينفع فيها لا ينفع فيها تسمية لانه يبحث عن مكان اخر يعني بحيث يعني آ - [00:41:40](#)

يصلي فيه لا يصلي على مكان آ يكون لا يمكن تسميته بان يكون في طلوع النزول من حجارة او من فهو الشيء الثابت في الارض فان
هذا لا يمكن الانسان من سجوده. لان يكون في حصاد كلها حصى الارض ما يستقر في ركوعه - [00:42:00](#)

لكن يبحث عن مكان قبل ان يصل له الصلاة مكانا يمكن ان يصلي فيه او يمتحن بحيث آ تحت التسليح اما اذا كانت ما تغير قال
رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا عباس بن العوام قال اخبرنا ميمون -

[00:42:20](#)

ابو حمزة عن ابي صالح مولى طلحة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم غلاما لنا يقال له افلح
اذا سجد نفخ. فقال يا افلح ثرب وجهك - [00:42:51](#)

قال احمد ابن منيع وكره عباد ابن العوام النفخ في الصلاة وقال ان نفخ لم يقطع صلاته. وقال احمد ابن منيع وبه نأخذ قال ابو عيسى
وروى بعضهم عن ابي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح قال - [00:43:11](#)

احمد ابن عبدة الطيبي قال حدثنا حماد بن سلمة الميمون ابي حمزة في هذا الاسناد نحوه قال وقال غلام لنا يقال له رباح قال ابو
عيسى وحديث ام سلمة اسناده ليس بذاك وميمون وميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض - [00:43:31](#)

واهل العلم واختلف اهل العلم في النفس في الصلاة. فقال بعضهم ان نفخ في الصلاة استقبل الصلاة. وهو قوله سفيان الثوري واهل
الكوفة. وقال بعضهم يكره النطق في الصلاة. وان نفخ في صلاته لم تسقط صلاته. وهو قول احمد - [00:43:51](#)

واسحاق ثم ايضا يعني بحيث تكون الارض آ يعني آ ولكن سطحها تراب خفيف فاذا نفخه طار التراب وبقيت الارض الصلبة. وسجد
عليها فهو ينفخ من اجل يعني ان فتبقى الارض الصلبة يسجد عليها. وقد اراد آ ابو ليس هذا الحديث ان هذا - [00:44:11](#)

لما كان ينفخ في الصلاة قال له كرم وجهك يعني لا تنفخ تجلس على التراب. اسجد على التراب الذي فوق تلك الارض تصلي ولا
تنفخوا حتى يطير وتسجد على ارض ليس فيها تراب لا يشرب وجهك اي تسجدها تراب - [00:44:50](#)

لانه اذا نفخ ذهب التراب. وبقيت الارض صلبة ليس فيها تراب فيصل على ارض صلبة لا يصيب التراب وجهه النبي صلى الله عليه
وسلم كرد وجهك اي اجعل آ وجهك يصيبه التراب او يكون السجود على التراب والحديث - [00:45:10](#)

في اسناده ابو حمزة هذا وهو ضعيف وقد اختلف اهل العلم في المشي في صلاة هو غير ولكن هل يبطل الصلاة او لا يبطلها؟ اذا
حصل النفس منهم من قال يقتلها وقال انه شريف بالكلام ومنهم من قال انه - [00:45:30](#)

ليس كلاما واذا وجد فانه اه غير كائن ولكنه لا يحصل به الصلاة قال حدثنا احمد ابن منيب احمد ابن منيع مرة اخرى عن عباد ابن
العوام عباد ابن العوام ثقة عن ميمونة ابي حمزة عن ميمونة - [00:45:50](#)

حمزة وهو ضعيف وابن ماجد عن ابي صالح مولى طلحة عن ابي صالح ولا طلحة فهو جازان نعم آ مقبول؟ نعم اخذها عن ام سلمة؟
عن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين؟ وقد مر - [00:46:12](#)

مثلها روى ابو حمزة هذا يقال لابي حمزة القصاب وفي العيد وهناك شخص اخر يقال له ابو حمزة القطاب وهو آ من رجال مسلم
اخرج له مسلم عن عبدالله بن عباس - [00:46:35](#)

في اسناد الحديث الذي اه ارد مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس ادع لمعاوية فقال انه يأكل الحديث

فاما في اسناده ابو حمزة الاصحاب وذلك آآ محتج به - [00:46:55](#)

وهم من رجال مسلم اخرجه البخاري في اخر اليدين واخرج له مسلم وهو يروي عن ابن عباس وهو في طبقة هذا قال احمد ابن منيب وكره عباد ابن العوام النقص في الصلاة وقال ان نفخ لم يقطع صلاته. قال احمد بن منيع وبه نأخذ. قال ابو عيسى - [00:47:15](#) روى بعضهم عن ابي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي احمد بن عبدة الضبي ثقة اخذ له نعم. عن عثمان بن زيد. عم ميمون عن ميمون ابي حمزة بهذا - [00:47:43](#)

اذبحه وقال غلام لنا يقال له رباح. قال ابو عيسى وحديث ام سلمة اسناده ليس بذاك. فيه هذا المقبول الذي هو ابو صالح وفي هذا الضعيف الذي هو ابو حنبل - [00:48:03](#)

قال وميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض اهل العلم اختلف اهل العلم في النفس في الصلاة فقال بعضهم ان نفخ في الصلاة استقبل الصلاة. يعني معناها انه يستمر في الصلاة من جديد. معناه انه يقطعها - [00:48:19](#) صلاة جديد هو قول سفيان الثوري اهل الكوفة. سفيان الثوري سفيان ابن سعيد من اسواق الثوري ثقة في ستة. وقال بعضهم يكره يطلب الصلاة وان نفخ في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول احمد واسحاق. احمد بن حنبل مرة يكره اسحاق وازن ابراهيم -

[00:48:38](#)

المروزي فتكن اخذها اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله - [00:49:01](#)

نقول الله اليكم هل النهي في مثل الحصى والنقص للتهريب او للكراهة اه هذه بالنسبة لم يثبتوا الحديث لكنه لا شك انه عملا لا يناسب الصلاة وليس من اعمال الصلاة النفس واذا وجد فانه آآ لا تفسد معه صلاة بل يكون صحيحا - [00:49:16](#) كيف تكون صلاة صحيحة؟ يعني يواصلها وقد اساء في هذا الفعل. نعم والثاني وشنو؟ واما المسح معلوم ان هذا من العبث الا اذا كان لحاجة واحدة فان هذا جاء في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والان في الصلاة يعني لا يليق - [00:50:03](#) يكون فضيلة الشيخ اذا نفخ احدنا فان كنا نصلي على السجادة وكان فيه شيء كالشعر وما يشبه ذلك ما ينبغي هذا ما ينبغي الانسان ينفخ يعني يمكن يزيله بيده اذا كان واذا كان فيه هذا لا يؤثر عليه وان يرتبه في مكانه ولا يؤثر عليه - [00:50:31](#) بيقول ما حكم التخوف في الصلاة بحرطين او بارض من غير جنسها آآ الانسان اذا تعمد الكلام سواء كان بحرف او حرفين فان فانه جاء النفي عن في صلاتك. واما اذا كان آآ نسيانا او خطأ او ذهولا فان ذلك لا يواتر - [00:50:58](#)

يقول مثلا ما حكم من رأى انسانا يريد ان يسقط في بئر فقال له ايه معذور بل عليه يقطع الصلاة بل عليه يقطع الصلاة ويحول ويعني يمسه حتى لا يقع - [00:51:28](#)

عليه ان يقطع صلاته ويمسه. واذا تكلم معه وناداه وكان متعمدا فانه يريد الصلاة في الصلاة لان هذا كلام من ثم لو قطع الصلاة. اما اذا ذهب اليه وتقدم او تأخر فانه - [00:51:45](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتقدم ويتأخر الصلاة وكان يفتح الباب لعائشة وهو يصلي فذلك لا يؤثر اذا كان الرجل يستطيع الصيام لكنه لا يستطيع الركود الركوع والسجود لمرض. فكيف تكون صلاته - [00:52:05](#)

فلاش كتير الركوع والسجود يعني يصلي وهو قائم ثم يجلس ويعني يركع يركع وهو قائم بالامام ثم يجلس ويركع وهو ساجد وهو جالس يعني وهو جالس فان ركوعه قائم بالاشارة - [00:52:30](#)

فالسجود وهو جالس بلسانه هنعمل سجود فانه يشير الى ركوع القيام ويشير الى السجود عن جلوس يقول السائل اذا انكشف شيء من عورة المرأة وهي تصلي منها مثلا ان يكون عندها طفل يرفع ثوبها وما الحكم؟ اذا كان - [00:52:53](#)

يعني يسير ويرجع وانما هو قارئ يعني طفل يتحركها او ريح حركت ثم رجع اذا سلم الامام والمأموم لم يكمل التشهد فهل يسلم مع الامام ام يكمل التشهد؟ لا يكمل التشهد؟ يكمل التشهد ويسلم - [00:53:20](#)

يقول وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تأخذ حكم التشهد؟ نعم. تأخذ حكم التشهد لازمة كما نقول فضيلة الشيخ حفظك

الله نحن طلاب الجامعة لنا زميل في الغرفة لا يصلي الفجر في الجماعة بل انه لا يستيقظ الا بعد طلوع الشمس بعد الساعة السابعة وكذلك - [00:53:46](#)

ذلك لا يصلي صلاة العصر في الجامعة فلا يستيقظ الا قبيل غروب الشمس وهذا هو دأبه وعدده. علما باننا نصحنه مرارا. ولكن دون جدوى بل كلما نصحنه يقول لنا انا في - [00:54:14](#)

مس جني علما باننا نصحنه ان كان محقا ان يرقى نفسه او ان يطلب الرقية من بعض المشايخ فلم يفعل بل لا يذكر الله الا قليلا على حسب معاشرتي له. سؤالي يا فضيلة الشيخ هل ابلغ عنه مشرفا لك؟ ام انا - [00:54:31](#)

حاتم فيما سكتت عنه. الواجب عليك ان تنصحه وان تؤكد عليه بالنصيحة. وقضية المس الجن يعني مثل الجن يعني يكون ذي النوم يعني اذا تطلع الشمس او لا من قبل الغروب يعني النسيج يكون هذا طريقة - [00:54:49](#)

يتغير يعني غالبا انه يغادر النوم ولا يكون انسان يعني آآ في نوم وانما كن في في هذا ولكنه ما يكون مستقيم لكن آآ سليم يعني في حركاته وفي تصرفاته ان هذا غالبا ما يكون عن كسل وعلى عن ورغبة في النوم. وهذا يعني خلاف - [00:55:09](#)

اه ما ما اشار اليه من نفس الجن. وعليك ان تؤكد عليه في النصيحة. واذا لم ينتظر فعليك ان ترفع امره الى المسؤولين قلت هل يشمل النهي عن مسح الحصى العالق على الجبهة - [00:55:39](#)

لا ينفع الجبهة الا في الاخر. اذا فرغ من الصلاة يمكن ان يمسح. واما كونه اه كل ما تجد يمسح لا يضرك يقول ما صحة هذا الحديث جنبوا ابناءكم مساجدكم - [00:55:59](#)

اه الحديث الذي فيه جنبوا صبيانكم ومجانينكم لتجد هذا حديث وهذا يسأل الحديث الذي سبق ان مر اه الذي يدل على خلافه وهو ان النبي كان يصلي فيسمع بكاء الصلي فيخفف - [00:56:22](#)

من اجل قومه على امه من الفتنة معلوم انه جاء المسجد نعم اذا كانت لتشويش على الناس فانه مطلوب من اوليائهم الا يكون الا يكونوا من المساجد. لا يأتون بهم يشوشون على الناس - [00:56:39](#)

احضروهم ولم يكن هناك من يحافظ عليهم في البيوت وكانوا فعليهم ان يحافظوا عليهم ان يهدأوا وان يسكنوا ولا يسأل عندهم ازعاج وتشويش على الناس في صلاتهم باللعب من اصوات مبعدة التي تشوش على الناس - [00:56:59](#)

واذا حضروهم يقومون بتأديبهم متابعتهم ولا يفلتوهم اه يشيخون على الناس آآ يقول ما مدى صحة هذا الحديث عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس بخيركم من ترك - [00:57:19](#)

دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه. حتى يصيب منهما جميعا. فان الدنيا بلاغ الى الاخرة ولا تكونوا سلا على الناس وعهدي الامي والخطيب وابن عساكر في تاريخيهما كما في الحاوي. عن هذا لكن آآ كتاب الله - [00:57:45](#)

زينني وكتبا الاحاديث الضعيفة وانا مع الحين عن صحة الحديث لا اعرف شيئا عن صحته وكما هو معلوم الانسان يعني يعني ولا يهم دنياه لكن لا يعني تشغله عن الاخرة. وانما اه اه يسعى لآخرته - [00:58:08](#)

وكذلك اه يسعى في دنياه عن الناس وما لا يحتاج معه الى الناس ولكن لا تكن الدنيا همه وهي مراده ورايته فان من همه في الاخرة والدنيا يشتغل آآ فيها او يعمل على تحصيل الرزق فيها لكن لا تبقى آآ اعمال الدنيا على اعمال - [00:58:37](#)

بحيث بها وينشغل بدنياه عن آخرته ويؤثر الثانية على الباقية وهل هناك احاديث في نطق هذا المعنى هذا كذلك الاحاديث قال صلى الله عليه وسلم رأيت قوما من امتي على منابر من نور يمرّون على صراط كالبرق الخاص - [00:59:07](#)

منه الابصار لا هم بالانبياء ولا هم بالصدّيقين. ولا هم للشهداء. انهم قوم تقضى على ايديهم حوائج الناس هذا الحديث مسؤول عنه فلا يعرف به شيئا نقول هذه الفوائد قال الاخ فائدة - [00:59:35](#)

تسليمه للمقاطعة في الصلاة قال عن عطاء ابن ابي رباح ان رجلا سلم على ابن عباس وهو في الصلاة فاخذ بيده وصافحه وغمز يده قاله ابن ابي شيبه والبيهقي في سننه قال الشيخ الالباني رحمه الله - [01:00:12](#)

من عطاء احدهما صحيح. والآخر رجاله كلهم ثقات رجال شيخين. غير ان فيه عنعنة حبيب ابن ابي ثابت فقال الشيخ رحمه الله قبل

صوته لهذا الاثر ان مصافحة المصلي فهي وان لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمت - [01:00:32](#)
فلا دليل على بطلان الصلاة لانها عمل قليل لا سيما وقد فعلها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ساق الاثر المعيبة الرابع اه قاعدة
ثانية من فروعية الدعاء في التشهد الاول - [01:00:53](#)

شيخ الالباني رحمه الله تعالى صحيحة الجزء الثاني من رقم ثمان مئة وثمانية وسبعين اربعة وخمسين وثمانية وثلاثين اذا قعدتم في
كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم - [01:01:31](#)
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه اخرجته النسائي
واحمد الطبراني ثمن كبير من فريق شعبة قال انبأنا ابو اسحاق قال اخبرنا ابو الاحوط عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول في كل -
[01:01:55](#)

غير ان غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه وقال فذكره قلت وهذا اثنان
صحيح متصل على شرط مسلم. فتابعه ابراهيم يوسف ابن ابي قال حدثني الابي عن ابي اسحاق قال ابو الاحمر - [01:02:15](#)
وهو الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون واصحاب عبدالله انهم سمعوه يقول فذكره. اخرجته الطبراني قال حدثنا عبد الله بن حنبل
ومحمد بن عبد الحضرمي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم القزاز قال حدثنا ابراهيم قلت وهذا اسناد جيد رجاله ثقات رجال
الشيخين غير القزاز - [01:02:37](#)

هذا قال الحافظ ثقة ربما خالده وفي الحديث فائدة هامة وهي مشروعية الدعاء في التشهد الاول. ولم ارى من قال به من الائمة غير
ابن حزم والصواب معه. وان هو استدلل بمطلقات يمكن للمخالفين. ردها بنصوص اخرى مقيد مقيدة - [01:02:57](#)
اما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقييد رحم الله امراً انصف واتبع السنة والحديث دليل من عشرات الادلة
على ان الكتب المذهبية قد فاتها غير قليل من هدي خير البرية. فهل في ذلك ما يحمل المتعصب - [01:03:22](#)
بدراسة السنة والاستنارة بنورها انتهى امضي. واما حديث كان لا يزيد في الركعتين على التشهد وهو منكر كما حققته في الضعيفة
برغم خمس الاف انتهى يقول فجاء فجاء انه صلى الله عليه وسلم - [01:03:41](#)

ويمكن ان يكون يعني ان هذا مما يختار اننا دعاء للوقاية آ كونها الشيخ يدل على الدعاء ولكن كونه يأتي بالصلاة عليه وسلم التي
ورد النصوص عليها يكون هذا في اول ما يختار لكنه لا يسويها بين التشهد الاول والتشهد الاخير - [01:04:05](#)
هو الذي آ يقال فيه الجلوس ويسخر فيه من الدعاء. واما الاول فقد جاء عن بعض الصحابة وهو ابو بكر رضي الله عنه انه كان
يحاسبه والحديث الذي ورد آ انه كان هذا حديث ضعيف ولكن جاء عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان - [01:04:34](#)
ما يخفف من التشهد الاول وما جعل النبي صلى الله عليه وسلم من التخير آ يمكن ان يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم هي
التي تشعار او في اول اه او اولى ما يشترط - [01:04:54](#)

وعلى هذا ايضا كذلك لو دعا مع ذلك مع عدم تطويره الذي ذكره الشحنات يدل عليه اه يدل على هذا قاعدة مسألة التثاؤب هل هو من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم عدم التثاؤب؟ نعم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ومن الخصائص - [01:05:11](#)
نبوية ما اخرجته ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد قال ما تتأب النبي صلى الله عليه وسلم قال واخذ صحابي من
طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تتأب نبي قط. ومسألة ايش الثاني؟ ها - [01:05:36](#)
انا اتشاءبنا بها واخرج الخطابي من طريق مسلمة ابن عبد الملك ابن مروان قال ما تتأب ينقص مثلاً؟ نعم. ومسلما ادرك بعض
الصحابة. نعم. هم. وهو صدوق ويؤيد ذلك ما ثبت ان التثاؤب من الشيطان ووقع في الشفاء لابنه تبع - [01:05:56](#)
هكذا لانه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطى لانه من الشيطان والله اعلم العاشر مية وثمانية وعشرين عند كلامه على
اخر الحديث رقم ست الاف ومئتين وستة وعشرين ايش؟ ما حكم؟ ست مئة - [01:06:22](#)

وثمانية وعشرين عند كلامه من طلعة الريان يقول ايش؟ اخر حديث رقم ست الاف ومئتين وستة وعشرين. ست الاف؟ مئتين؟
مئتين وستة وعشرين. باب اذا تتأب فليضع يده فيه من الاشياء التي ذكرها ما فيها من شيء - [01:06:46](#)

وهذه الحين تابعي الماء لم يذكروا هذا فيه مسألة عن جثة الاستراحة وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يصلي مأموما ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل الامام فهل يجوز ذلك - [01:07:07](#)

واذا جاز هل يكون منطلقا لاجله؟ لاجل كونه لم يتابع الامام في سرعة الامام فاجاب يلزم الاستراحة قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلسها لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر - [01:07:51](#)

للحاجة او حال ذلك لانه من سنة الصلاة. ومن قال بالثاني استحبابها لقول الشافعي واحمد في احدي الروايتين ومن قال من اول لم يستحبها الا عند الحاجة. لقول ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى. ومن فعلها لم ينكر عليه. وان كان مأموما - [01:08:09](#)

لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف. المنهي عنه من يقول باستحبابها وان كان مأموما لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه من يقول باستحبابها عند من يقول باستحبابهم - [01:08:29](#)

وهل هذا بقي وهل هذا الا فعل في محل اجتهاد؟ فانه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمغادرة الى موافقة الامام. فان ذلك اولي من التخلف لكونه يسير فصار مثلما اذا قاموا من التشهد الاول قبل ان يكمله المأموم. والمأموم يرى ان - [01:08:55](#)

مستحب او مثل ان يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم او يتمه؟ مثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد والاقوى ان متابعة الامام اولي من التخلف بفعل مستحب والله اعلم - [01:09:18](#)

اثنين وعشرين اللي هنا في مقال يعني في الاول ان هذا يعني لا يترتب عليه تعفوا به الانسان وان لم يأتي به الامام انه ليس هناك تعصب الذي هو محذور - [01:09:34](#)

فيها نعم اذا كان هناك تأخر وصار فيه المخالفة للامام آآ يقال مثل ما قال الشيخ الاخر انه يعني - [01:09:54](#)